

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية على الوجه الآتى :

- وزير التموين ..... رئيسا  
 وكيل وزارة التموين أو الوكيل المساعد المختص .....  
 وكيل وزارة الصحة أو الوكيل المساعد المختص .....  
 مستشار أو مستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة  
 مندوب قنى عن وزارة التموين ..... أعضاء  
 مندوب عن الهيئة العليا للأدوية .....  
 مدير المؤسسة .....  
 ثلاثة أعضاء يختارهم وزير التموين وتجدد مدة عضويتهم .....  
 ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بندب مدير للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

قرار :

مادة ١ - يندب السيد / عبد المجيد محمد فريد، المستشار القنى لوزارة التموين المركزية مديرا للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ملاوة على عمله

ويمنح مكافأة مقدارها ٥٠٠ جنيه سنويا و ٣٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور عزيز الهندارى ، مديرا للهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية بمرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا مع منحه بدل تمثيل قدره ٣٠٠ جنيه سنويا .

على أن يستمر فى الإشراف على سنتنى طلبة جامعة القاهرة بطريق التندب بصفة إضافية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تركيز تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر